

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقعوب | الدرس ٦( )باب السوائل)

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراقب. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

بسم الله والحمد لله والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. باب السوائل نعم المؤلف ذكر هذا الباب للكلام على السوائل واحكامه وادابه. والمناسبة لذكر احكام السوائل في كتاب الطهارة قبل احكام الوضوء - 00:00:34

ان الغالب لمن قضى حاجته ان يتوضأ اذا توظأ استحب له ان يستاك لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوائل عند كل وضوء فناسب ان يذكر احكامه هنا. والسوائل من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء فيه اكثر من اربعين حديثا - 00:01:04

حتى قال ابن الملقن يا عجبا سنة يأتي فيها اكثر من اربعين حديثا ويغفل عنها بعض متنسجين ما تكلفك شيء. لها فضائل عظيمة. قال النبي صلى الله عليه وسلم فيها السوائل مطهرة للف مرضاة للرب - 00:01:27

السوائل يفيد اللثة ويفيد الاسنان وقد اجريت دراسة على اربع مجموعات كل مجموعة قوامها آآ اكثر من عشرين فردا. مجموعة اعطوههم عود الاراك. ومجموعة اعطوهם معجون الاسنان ومجموعة اعطوهם كذا وهكذا. من انواع التراكيب. وتركوهم فترة كل مجموعة تستخدم - 00:01:47

نوعا من هذه المزيلات فوجدوا ان المجموعة التي تستخدم عود الاراك اكثرها بعده عن الجراثيم التي تؤذى اللثة والاسنان. السوائل مطهرة للف مرضاة للرب. ولذلك ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم حتى عند السكريات - 00:02:17

لما دخلت لما دخل علي عبد الرحمن ابن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم فرأى اب عبد الرحمن يتسوق فابده الحديث فاخذت عائشة رضي الله عنها السوائل من عبد الرحمن وطبيته وغسلته ثم تسوك به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:37

وفاته نعم يسن بعود رطب لا يتفتت. نعم الاولى ان يكون التسوق بعد العود ولا يكون بخير فرق ثانيا ان يكون العود رطبا. لئلا يكون قاسيما فيؤذى اللثة. ثالثا - 00:02:57

ان يكون العود لا يتفتت لانه اذا تفتت ادى الانسان باجزائه واحتاج اذا اراد ان يصلى ان ينظف فمه. وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك بعود اراك. وكذلك استاك بجريمة - 00:03:20

النخل وهو مسنون مطلقا الا بعد الزوال للصائم. فيكره. نعم. السوائل مسنون مطلقا. وهذا باتفاق العلماء قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السوائل مطهرة للف مرضاة للرب مطلقا. غير مقيد بوقت - 00:03:40

الا في حالة طبعا هناك سبع مواطن يتأكد السوائل فيها لكن السوائل مسنون مطلقا في الليل والنهار في الحضر في البيت في خارجها الا ان هناك حالة كره الفقهاء او كره كره بعض الفقهاء - 00:04:04

التسوق فيها وهي بعد الزوال للصائم. بعد الزوال للصائم المذهب قالوا يكره له ان يستاك الدليل قالوا الدليل انه جاء عند الامام الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صمت فاستاكوا بالغدة ولا - 00:04:24

بالعشري ولهم تعليل ايضا وهو ان الصائم خلوف فمه اطيب عند الله من رائحة المسك. فيخشى ان تزول رائحة الفم. والاظهر والله اعلم انه لا يكره للصائم ان يستاك بعد الزوال. لا بعد اذان الظهر ولا قبل اذان المغرب. اولا الحديث الوارد ضعيف لا

في حجة. ثانياً ورد في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسوالك عند كل صلاة صلاة الظهر بعد الزوال. صلاة العصر بعد الزوال. إذا هي داخلة في ذلك ولم يأتي ما يستثنى هذا. وأما - 00:05:14

التي تخرج من الصائم فان مصدرها خلو المعدة لا خلو الفم ويحسن له قبله بعود يابس ويباح بربط. يعني يحسن للصائم ان يستاك قبل الزوال ويكون سواك بعود يابس لا بعود رطب. الا ظهر يعني التوسيعة في هذا - 00:05:34

ولم يصب السنة من استاك بغير عود. نعم. من استاك بغير عود كمن يستاك باصابعه او بالخرق او بمنديل لم يصب السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك بعود. اي عود كان سواء كان عود اراك او عود جريد النخل او غير ذلك - 00:06:00

لكن اذا لم يجد الانسان فاذا لم يجد الانسان عودا وخشى ان يفوته موضع استخدام السواك فلا بأس ان يستاك باصابعه او بطرف غترته او بمنديل ويرجى له ان ينال اجرا في هذا - 00:06:20

ويتأكد عند وضوء ويتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة وانتباه من نوم. وتغير رائحة فم وكذا عند دخول مسجد ومنزل نعم السواك مسنون مطلقا. ويتأكد استحبابه في سبع مواطن ذكرها الفقهاء. منها ما - 00:06:42

دل الدليل عليه ومنها ما ذكروه قياسا. يتأكد السواك عند الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في البخاري قوله عليه الصلاة والسلام كما جاء في البخاري معلقا. لولا ان نشق على أمتي لامرتهم بالسوالك عند كل وضوء. وسواء استاك قبيل - 00:07:08

الى الوضوء او عند المضمضة او بعد الوضوء كله يصدق عليه انه عند الوضوء او عند كل وضوء. الثاني عند القيام للصلاه بما جاء في في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسوالك عند كل صلاة - 00:07:28

والثالث عند الدخول للمنزل لما جاء عند مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت بما ابدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت كان اذا دخل بيته بدأ بالسوالك. والرابع عند - 00:07:48

استيقاظ من النوم كما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من النوم يشو صفاه بالسوالك. والخامس عند قراءة القرآن قد جاء عند ابي داود من حدیث او عند ابن ماجة من حدیث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان افواهكم - 00:08:08

طرق القرآن فطبوها بالسوالك. والسادس عند تغيير رائحة الفم. لقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم. والسابع عند الدخول للمسجد قياسا على الدخول البيت. من بعض الاوجه فان الداخل الى المسجد - 00:08:28

ينبغي عليه ايضا ان يكون باحسن حال. وكما انه يستاك اذا دخل بيته كذلك ينبغي ان يستاك اذا دخل بيوت الله اداء العبادة فان فيه سكانا وفيه من يحضره وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه - 00:08:55

بشر ومنزل واطالة سكوت وصفرة استان ولا بأس بان يتسوق بالعود الواحد اثنان فصاعدا. نعم. قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استاك بع اودم بعد عبد الرحمن بن ابي بكر وكذلك ايضا جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسوالك - 00:09:15

فجاءني رجلان احدهما اكبر من الآخر فناولت السواك الاصغر فقيل لي كبر كبر فدفعته الى الاكبر. نعم لكن الاولى للانسان اذا اراد ان يستاك بسوالك غيره ان ينظفه كما فعلت عائشة رضي الله عنها. حينما نظرت سواك عبد الرحمن بن ابي بكر - 00:09:44

عائشة لم تفعل ذلك. حينما اعطتها النبي صلى الله عليه وسلم سواكه لتنظفه فاستاكت به ثم نظرته لان النبي صلى الله عليه وسلم ريقه مبارك. والتبرك الحسي به عليه الصلاة والسلام مشروع. لكن التبرك الحسي بغير - 00:10:04

عليه الصلاة والسلام من نوع. ولذلك ينبغي للانسان ان ينظف سواك غيره اذا اراد ان يستنهكا. وانظروا الى تواضع النبي صلى الله عليه وسلم. وقرب وهو من الناس وقربه من الناس كيف انه استاك بسوالك غيره. فدل على ان مثل هذه الحالات لا غضطة فيها - 00:10:24

فصل نعم لو قال قائل ايها اولى ان يستاك الانسان بيده اليمين ام بيده اليسار قال ليس في ذلك نص. ليس في ذلك نص اهيفصل في هذه المسألة. وانما هي تعليقات. فمن نظر الى ان التسوق - 00:10:45

عبادة قلب فيه جانب العبادة وقال يعجبه التيمم في تتعلمه وترجله وظهوره و شأنه كله فقال الافضل ان يكون باليمين. ومن نظر الى  
الازالة التي تكون فيه. وقال ان التسوك فيه نوع من - 00:11:04

انواع الازالة اه ينبغي ان يكون بالشمال. قال اه يتتسوك بالشمال والى هذا نحنى شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. والتوسيعة في هذا الباب  
اولى ما دام انه لم يوجد في ذلك نص - 00:11:24